المملكة المغربية
وزارة الداخليـــــة
عمالـة إقليـم صفـرو
دائـــرة المنـــزل
قيـادة رأس تابـودة
جماعة رأس تابودة

قرار رقم 1.00 بتاريخ 01 أكتوبر 2026
يقضي بإجراء مباراة للتوظيف في الدرجة التالية:
- تقني من الدرجة الثالثة (01 منصب) السلم (09) .

إن رئيس المجلس الجماعي لرأس تابودة.

* بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

* بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على المرسوم رقم 621-11-2 الصادر في 28 ذو الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية

* بناء على المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.

* بناء على مقتضيات المرسوم رقم 446-14-2 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

* بناء على المرسوم رقم 389-64-2 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

* بناء على المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

* بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.

* بناء على الظهير الشريف رقم 60-58-1 الصادر في 07 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 72-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 02ديسمبر2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و الدورية عدد D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

* بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلـــي

الفصل الأول:

تنظم جماعة رأس تابودة يوم .....03 يناير 2027.....على الساعة العاشرة صباحا بمجموعة مدارس رأس تابودة، جماعة رأس تابودة، قيادة رأس تابودة، دائرة المنزل، إقليم صفرو، مباراة التوظيف في الدرجة التالية:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الشواهد المطلوبة
تقني متخصص من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية– البناء – التعمير – الأشغال العمومية– الأشغال الكبرى.	01	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تتميمه.

الفصل الثاني:

- يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في تاريخ اجراء أول اختبار من الاختبارات التي تشتمل عليها المباراة ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلين وفقا للجدول أعلاه على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 325-86-2 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.

الفصل الثالث:

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

* طلب خطي للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي و عنوانه الشخصي و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
* نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
* سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
* نسخة من الشهادة التي تثبت صفقة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة).
* ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
* ظرفان متنبران يحملان اسم و عنوان المترشح(ة) و رقم هاتفه.
* كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشيح.

الفصل الرابع: يحدد عدد المناصب المتباري من أجلها في منصب واحد، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم 07 %لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة الثامنة من المرسوم 218-97-2 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

الفصل الخامس: تشتمل المباراة على اختبار كتابي، و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها و مددها ومعاملاتهما و فق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة الزمنية	المعامل
اختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	(3) ثلاث ساعات	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة المترشح(ة) مواضيع و قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 دقيقة و 45 دقيقة	03

الفصل السادس:

تودع ملفات الترشيح عبر البريد المضمون أو بمكتب الضبط لجماعة رأس تابودة قيادة رأس تابودة دائرة المنزل إقليم صفرو، مقابل وصل الإيداع، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم .....18 دجنبر 2026..... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة بهذا القرار.

ملاحظـــة:

سيتم نشر لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi.public.ma

وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية:

www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة.

حرر برأس تابودة، في: 01 أكتوبر 2026.....

رئيس المجلس الجماعي

التوقيع:
الحسين امكلاوي
رئيس المجلس

إقليم صفرو
الرئيس
جماعة رأس تابودة